

ان يكون له ابي الرضيع وروث
المحوين بالاصلة وابتداء
من تمام انفصال الرضيع
ومن بلغ سنتين لا يؤثر رضاعه
تحرهما والشرط ان في ان
ترضعه المرصعة خمس صلوات
متفرقات واصلة بغير الرضيع
وضبطهن بالعرف فما قضى بكونه
رضعت او رضعات اعتبروا الا فلا
فلو لم يرضع الا رضاع بين كل
من الحرس احرمانا عن الثدي
تعددا لارضاعه ويصير زورا
اي المرصعة اباه ابي الرضيع ويحرم
على المرضع بفتح الصاد التزوج اليها
اي المرصعة والى كل من ناسبها
اي انتسب اليها بسبب ارضاع
ويحرم عليها اي المرصعة التزوج
الى الرضيع

١٤٣
الى المرضع وولده وان سفل ومن
انتسب اليه وان علا روث
من كانت في وجهه ابي الرضيع
كأخوته الذين لم يرضعوا هذه الا فلا
اي وروث من كانت احلا طبقة
منه اي الرضيع كالحمامه وتقدم
في فصل محرمات النكاح ما يحرم
بالنسب والرضاع في فصل
فارجع اليه **فصل**
في احكام نفقة الاقارب
وفي بعض النسخ المتن تأخير
هذه الفصل عن الذي بعده
والنفقة ما هو ذمة من الانفاق
وهو الاضرب ولا يستعمل الا
في الخير والنفقة اسباب
ثلاثة القرابة وملك اليمين
والزوجه وذكر المصنف السب